

## قرار إداري رقم (1013) لسنة 2025

### بشأن

منح صفة الضبطية القضائية لأحد العاملين لدى شركة " عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي " المتعاقد معها

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إدارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى العقد المبرم بين هيئة الطرق والمواصلات وشركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"،

قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يُمنح السيد/ سليمان جمعه محمد جمعه (V0024394)، (مفتش) في شركة "عقول لخدمات جلب الأيدي العاملة شركة الشخص الواحد ذ.م.م - فرع دبي"، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.

2. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

## واجبات مأمور الضبط القضائي

### المادة (2)

- يجب على العامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
  2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
  3. ضبط المخالفات المكلف باستقصائها وفقاً لما هو محدد في عقد الامتياز، وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بمهامه، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيطة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للعامل الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى الرئيس التنفيذي لمؤسسة الترخيص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 12 ديسمبر 2025م

الموافق 21 جمادى الآخرة 1447هـ